

روضة الطالبين وعمدة المفتين

وارثه مقامه كما لو ضمن له المال والثاني تبطل لأنها ضعيفة والثالث إن كان عليه دين أو له وصي بقيت وإلا فلا لان الوصي نائبه والدين لا بد منه الركن الخامس الصيغة وفيه مسائل الأولى لا بد من صيغة دالة على التزام كقوله ضمننت لك مالك على فلان أو تكفلت ببدن فلان أو أنا باحضر هذا المال أو هذا الشخص كفيل أو ضامن أو زعيم أو حميل أو قبيل وفي البيان وجه أن لفظ القبيل ليس بصريح ويطرد هذا الوجه في الحميل وما ليس بمشهور في العقد ولو قال خل عن فلان والدين الذي لك عليه عندي فليس بصريح في الضمان ولو قال دين فلان إلي فوجهان قلت أقواهما ليس بصريح وإنا أعلم ولو قال أؤدي المال أو احضر الشخص فهذا ليس بالتزام وإنما هو وعد ولو تكفل فأبراه المستحق ثم وجده ملازما للخصم فقال خله وأنا على ما كنت عليه من الكفالة صار كفيلا الثانية لو شرط الضامن أو الكفيل الخيار لنفسه لم يصح الضمان فلو شرط للمضمون له لم يضر لان الخيار في المطالبة والابراء له أبدا الثالثة لو علق الضمان بوقت أو غيره فقال إذا جاء رأس الشهر فقد ضمننت أو إن لم يؤد مالك غدا فأنا ضامن لم يصح على المذهب كما لا يصح مؤقتا كقوله أنا ضامن إلى شهر فاذا مضى ولم أغرم فأنا بريء وعن ابن سريج أنه إذا جاز على القديم ضمان المجهول وما لم يجب جاز التعليق قال الإمام ويجيء